الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-33686

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-33686-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	**المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/05/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/01/06م، من/ شركة ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/01/04م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-234) الصادر في الدعوى رقم (Z-10161-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية:

- **قبول دعوى المدعية (شركة ...)، سجل تجاري رقم: (...) ورقم مميز: (...) شكلاً.**

الناحية الموضوعية:

1. **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خسائر الاستثمارات لعام 2015م، وفقاً لحيثيات القرار.**
2. **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خسائر استبعاد الأصول لعام 2015م، وفقاً لحيثيات القرار.**

3. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروق استيرادات لعام 2015م، وفقاً لحيثيات القرار.
4. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند قروض طويلة الأجل لعام 2015م، وفقاً لحيثيات القرار.
5. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعام 2015م، وفقاً لحيثيات القرار.
6. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة دائنة لعام 2015م، وفقاً لحيثيات القرار.
7. رفض اعتراض المدعية (شـــركة ...)، ســـجل تجاري رقم: (...) ورقم مميز: (...) فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعام 2015م، وفقاً لحيثيات القرار.
8. رفض اعتراض المدعية (شـــركة ...)، ســـجل تجاري رقم: (...) ورقم مميز: (...) فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة الأخرى لعام 2015م، وفقاً لحيثيات القرار.
9. رفض اعتراض المدعية (شـــركة ...)، ســـجل تجاري رقم: (...) ورقم مميز: (...) فيما يتعلق ببند تأمين اعتمادات مستندية وخطابات لعام 2015م، وفقاً لحيثيات القرار.
10. قبول اعتراض المدعية (شـــركة ...)، ســـجل تجاري رقم: (...) ورقم مميز: (...) فيما يتعلق ببند ذمم مدينة تجارية لعام 2015م، وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في عدم تصدّي دائرة الفصل لنظر كافّة البنود محلّ الاعتراض ابتداءً، إذ لم تفصل الدائرة في بند (رأس المال) وبند (قروض قصيرة الأجل) وبند (أطراف ذات علاقة مدينة) وبند (أطراف ذات علاقة مدينة- المؤسسة البترولية الهندسية)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطلب تأييد إجرائها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/05/17م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضـية قد أصــبحت جاهزة للفصــل وإصــدار القرار في موضــوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رأس المال) وبند (قروض قصيرة الأجل) وبند (أطراف ذات علاقة مدينة) وبند (أطراف ذات علاقة مدينة- المؤسسة البترولية الهندسية) وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم تطرّق دائرة الفصل للنظر في هذه البنود. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلف أمام دائرة الفصل، تبيّن أن قرار دائرة الفصل لم يفصل في كافّة البنود محلّ الاعتراض من المكلف، وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوبًا بالقصور، وحيث تبين خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة طلب جوهري للمكلف والمتمثل في اعتراضه على البنود سالفة الذكر، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ مما يجعل الخصومة فيه غير منتهية على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (رأس المال لعام 2015م)، وبند (قروض قصيرة الأجل لعام 2015م)، وبند (أطراف ذات علاقة مدينة لعام 2015م)، وبند (أطراف ذات علاقة مدينة – المؤسسة البترولية الهندسية لعام 2015م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-677) الصادر في الدعوى رقم (Z-3356-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (رأس المال لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة مدينة لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة مدينة – المؤسسة البترولية الهندسية لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...